

وانفصال كده حتى ثاني نومين ومتي تخلدون سته اشهر  
فتو مان وينقضي عيت لاعقد وبعده فيها صورة ادمي  
خفيه اخبرتها القوايل فان لم يكن صورة وقلن هي اصل  
ادمي انقضت على المذهب ولو ظهر في عدة اقر او اشهر  
حل الزوج اعتدت بوصعه ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى يبرأ  
الريبه او يعدها ويعيد نكاح اسم النكاح الا ان تلبد دون  
سته اشهر من عدة او يعدها قبل نكاح فليصبر لترول  
الريبه فان نكحت فالمذهب عادم الباطل في الحال فان علم  
علم بقضاء البطلناه ولو بائنا فولدت لاربع سنين لحقه  
او لاكثر فلا ولو طلق رجعا حسبت المدة من الطلاق وفي قول  
من انصرام العابه ولو نكحت بعدة العبه فولدت لدون سته  
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لسته فالوليد للثاني ولو نكحت  
في المدة العابه فاسباب فولدت للامكان من الاول لحقه  
وانقضت بوصعه ثم تعبد للثاني وللامكان من الثاني  
لحقه او منهما عرض على القبايل فان الحقة باحبها فاما الامكان  
فقط **فصل** في ما عدا تاشخص من جنس بان

طاق

طاق ثم وطئ في عدة اقر او اشهر جاهلا او عالما في حجه  
تد اخلتا فبئذ يعدة من الوطي ويدخل فيها بقية عدة  
الطلاق فان كانت احدهما حملا والاخرى اقر تدر اخلتا في  
بينقضيان بوصعه ويراجع قبله وقيل ان كان الحمل الوطي  
فلا او لشخصين بان كانت في عدة مزوج او شبهه فوطئ  
شبهه او نكاح فاسب او كانت من وجه معتد عن شبهه وطلقت  
فلا تدر اخل فان كان حمل قدمت عدةه والا فاد سبق لطلاق  
اعت عدةه ثم استأنف الاخرى وله الرجعه في عدةه فاذا  
راجع انقضت وشرعت في عابه الشبهه ولا يستمتع بها حتى  
تقضيها وان سبقت الشبهه قدمت عدة الطلاق وقيل  
الشبهه **فصل** عاشرها زوج بلا وطئ عدة اقر او اشهر  
فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت فالاقلا ولا رجعه  
بعد الاقر او الاشهر **قلت** يلحقها الطلاق الى انقضاء العبه  
ولو عاشها جنبا انقضت والله اعلم ولو نكح معتده بطن  
الصحة ووطئ انقضت من حين وطئ وفي قول او وجه  
من العمد فلو راجعها بلا ثم طلق طاعت استأنفت